Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 4 ● No. 2 ● Issue 8 ● Autumn & Winter 2024

Forgotten Pioneering: Systematization of *Maqasid al-Shari'ah* in Imamiya Jurisprudence (With an Emphasis on the Views of Allamah Hilli)

Seyyed Morteza Mirzadeh Ahari[1] Najaf Lakzaei[2]
Mohammad Ali Ranjbar[3]

Date Received: 2024/08/10 Date Accepted: 2024/11/15

Abstract

The dominant historical narrative considers the systematization of the doctrine of *Maqasid al-Shari'ah* an exclusively Sunni achievement—particularly attributed to al-Shatibi (d. 790 AH)—while portraying Imamiya jurisprudence as largely marginal in this field. This perspective reduces Shia jurisprudence to an inherently "ruling-centered" system and undermines the historical foundations of contemporary *maqasid*-based approaches. The present study aims to challenge this prevailing narrative and demonstrate the pioneering role and authenticity of *maqasid*-based reasoning within the Imamiya legal tradition. **Methodology:** This research is a fundamental study

1. Graduate of Level Four of the Islamic Seminary of Qom; PhD in Public Policy-making, Baqir al-Olum University, Qom, Iran (**Corresponding Author**). Hsma1361@gmail.com
2. Professor of Political Science, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. lakzaei@bou.ac.ir
3. Assistant Professor of Political Science, Baqir al-Olum University, Qom, Iran. Ranjbar@bou.ac.ir

∗ Mirzadeh Ahari, S.M.; Lakzaei, N.; Ranjbar, M. A. (2024). Forgotten Pioneering: Systematization of Maqasid al-Shari'ah in Imamiya Jurisprudence (With an Emphasis on the Views of Allamah Hilli). *Al-Fikr al-Siyasi al-Islami, 4*(2), pp. 157-181.
https://doi.org/10.22081/ipt.2026.74021.1044

© The author(s); **Type of article:** Research Article

in the field of the “history of legal thought,” conducted using a strategy of qualitative documentary analysis and the method of hermeneutic textual analysis. Focusing on primary sources of Usul and jurisprudence of Shia scholarship—particularly the works of Allamah Hilli (d. 726 AH) and subsequent jurists—the study provides a comparative analysis of the structural components of *maqasid* theory. **Findings:** The findings decisively reveal that a fully developed and systematized *maqasid* theory—with all its essential components—was articulated by Allamah Hilli at least sixty-four years before the death of al-Shatibi. Furthermore, this line of thought evolved into an intellectual tradition within the works of prominent jurists such as Fakhr al-Muhaqqiqin and Shahid Awwal. **Conclusion:** The theory of *Maqasid al-Shari‘ah* is a shared Islamic intellectual heritage in which Shia jurists played a pioneering role in its systematization. These findings refute the dominant historical narrative and provide both authenticity and historical grounding for contemporary *maqasidi* approaches in governance-related jurisprudence (such as “macro-fiqh theory”). They demonstrate that such approaches are not innovations but rather the “revival” of an inherent and authentic potential within Shia ijtihad.

Keywords
Maqasid al-Shari‘ah, Allamah Hilli, history of Imamiya jurisprudence, *fiqh al-maqasid*, Shatibi.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٧٨٣-٢٠١٥
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٤ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٨ ● الخريف و الشتاء ٢٠٢٤

الريادة المنسيّة: منهجة مقاصد الشريعة في الفقه الإمامي (مع التركيز على آراء العلّامة الحلّي)

السيد مرتضى ميرزاده أهري [١] نجف لك زائي [٢] محمدعلي رنجبر [٣]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٨/١٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١١/١٥

الملخص

تعتبر الرواية التاريخية السائدة تنظيم منهجي لفكر «مقاصد الشريعة» نتاجاً حصرياً للتقليد الفكري لأهل السنة، ولا سيما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، وتنظر إلى الفقه الإمامي في هذا المجال على أنّه يقع «على الهامش» في الغالب. هذه النظرة تختزل الفقه الشيعي إلى «فقه مُرتكز على الحُكم» بطبيعته، ويُضعِفُ الأساسَ التاريخي للمقاربات المقاصديّة المعاصرة. الهدف من هذه الدراسة هو تحدّي هذه الرواية السائدة وإثبات الريادة والأصالة للفكر المقاصدي في التراث الفقهي الإمامي. المنهجية: هذا البحث هو دراسة أكاديمية أساسية في حقل «تاريخ الفكر الفقهي»، وقد أُجريَ باستراتيجية «التحليل الوثائقي النوعي» ومنهج «التحليل النصّي التأويلي (الهرمينوطيقي)». ومن خلال التركيز على المصادر الأصولية والفقهية الشيعية الأولى، ولا سيّما

١. خريجُ المستوى الرابع من الحوزةِ العلميّة بقم، وخريجُ دكتوراه في السياسة العامّة من جامعة باقر العلوم عليه السلام، قم ـ إيران (**الكاتب المسؤول**). Hsma1361@gmail.com
٢. أستاذ العلوم السياسيّة، جامعة باقر العلوم عليه السلام، قم ـ إيران. lakzaei@bou.ac.ir
٣. أستاذ مساعد في العلوم السياسيّة، جامعة باقر العلوم عليه السلام، قم ـ إيران. Ranjbar@bou.ac.ir

* **ميرزاده أهري، السيد مرتضى**؛ لك زائي، نجف؛ رنجبر، محمد علي. (٢٠٢٤م). **الريادة المنسيّة: منهجة مقاصد الشريعة في الفقه الإمامي (مع التركيز على آراء العلّامة الحلّي)**. مجلة الفكر السياسي الإسلامي النصف سنوية العلمية، ٤ (٢)، الرقم المسلسل للعدد ٨، صص ١٥٧-١٨١.
https://doi.org/10.22081/ipt.2026.74021.1044

مؤلّفات العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) ومن تلاه من الفقهاء، حيث تمّ تحليل مقارن لبنية نظرية المقاصد. تكشف نتائج البحث ـ بصورة قاطعة ـ أنّ نظريةً متكاملةً وناضجةً وممنهجة في المقاصد، بجميع أركانها ومكوّناتها قد تَمَّت صياغتها من قِبَل العلّامة الحلّي قبل وفاة الشاطبي بما لا يقلّ عن أربعٍ وستين سنة. كما أنّ هذا الفكر تحوّل إلى «تقليد فكري» راسخ في مؤلفات فقهاء بارزين مثل نخر المحققين والشهيد الأوّل. إنّ نظرية مقاصد الشريعة تمثّل ميراثاً إسلامياً مشتركاً، وقد اضطلع الفقهاء الإمامية بدور ريادي في منهجتها. وهذه النتيجة تدحض الرواية التاريخية السائدة، وتمنح المقاربات المقاصدية المعاصرة في الفقه الحكومي (مثل «نظرية الفقه الكلّي») أصالةً وأساسا تاريخياً، وتُظهر أنّ هذه المقاربات ليست بدعة مستحدثة، بل هي «إحياء» لطاقة (قدرة) أصيلة كامنة في الاجتهاد الشيعي.

الكلمات المفتاحية

مقاصد الشريعة، العلّامة الحلّي، تاريخ الفقه الإمامي، الفقه المقاصدي، الشاطبي.

المقدّمة

إنّ فكرة «مقاصد الشريعة»، بوصفها «فلسفة الحقوق الإسلامية» والروح الحاكمة على جسد الشريعة، تُعَدُّ أحد أكثر المجالات محورية وديناميكية (حيوية) في الدراسات الإسلامية المعاصرة. يُنظر إلى هذا المفهوم على أنّه الجسر الأساسي الذي يربط بين «النصوص المقدسة» و«المصالح المتغيرة» للحياة البشرية، وهو المفتاح الأساس لتحقيق اجتهاد فعّال، مستجيب (مسؤول)، وعادل في عالم اليوم. مع ذلك، فإنّ التأريخ السائد والرواية الأكاديمية السائدة يرويان قصة هذا الفكر في الأغلب الأعم ضمن إطار «التقليد الفكري لأهل السنة».

ينسُب الإجماع الأكاديمي الغالب عملية «مَنهَجَة»[1] نظرية المقاصد وبلوغها مرحلة النضج، بشكل شبه حصري، إلى العبقرية الفكرية لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) وكتابه الشهير «الموافقات في أصول الشريعة» (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صص ١٧-٢٣). ووفقاً لهذه الرواية، فإنّ الفقه الإمامي ظلّ دائمًا على هامش هذا الخطاب بسبب حذره المنهجي وخوفه من الوقوع في فخ القياس والرأي، ووفي أفضل الأحوال، لم يلتفت إلى «حِكَم» و«علل» الأحكام إلّا بشكل متفرق وغير مدون. هذه النظرة تُعزّز ضمنياً التصور القائل بأنّ الفقه الشيعي هو فقه «نصّي» و«ظاهري» بطبيعته، ويفتقر إلى تراث فكري عميق ومُتأصّل (متجذّر) في مجال فلسفة الحقوق.

تتحدّى هذه المقالة بشكل جذري (أو أساسي) الرواية التاريخية السائدة، وتسعى من خلال تحليل تأصيلي (جذري) يعتمد على النصوص الأصلية (المصادر الأولى)، إلى الكشف عن «ريادة منسية». الادعاء المحوري[2] للبحث

1. Systematization
2. Thesis

الحالي هو أنّ نظرية متكاملة ناضجة، مُتّسقة، ومُنهَجة في مقاصد الشريعة بكافة أركانها وبنيتها (بما في ذلك المقاصد الخمسة والتقسيم الثلاثي للضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، قد صِيغَت قبل الشاطبي بعشرات السنين، على يد أحد أكبر عباقرة تاريخ الفقه الشيعي، وهو العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، في كتابه العظيم «نهاية الوصول إلى علم الأصول».

بناءً على هذا، فإنّ السؤال الرئيس لهذه المقالة هو :ما هي سمات وأركان وبنية النظرية المقاصدية للعلامة الحلّي؟ وما أثر هذه النظرية على الفقهاء الذين جاؤوا بعده في التراث الإمامي؟

للإجابة على هذا السؤال، تُنظِّم المقالة رحلة تاريخية-تحليلية في ثلاث خطوات:

- أوّلاً: سيتمّ تتبّع «الملامح» والسياقات المقاصدية في أعمال الفقهاء الشيعة المتقدمين (ما قبل العلامة) بصورة عابرة.
- ثانيًا: في الجزء الرئيس من البحث، سنقوم بالتشريح الكامل وإثبات نضج نظرية العلامة الحلّي من خلال تحليل نصّي دقيق لأعماله.
- ثالثًا: في الخطوة النهائية، سيتم إثبات «استمرارية» هذا التراث الفكري من خلال دراسة أعمال الفقهاء البارزين مثل فخر المحققين، والشهيد الأوّل، والفاضل المقداد.

إنّ هذا البحث سيُظهر في نهاية المطاف أنّ المنهج المقاصدي ليس مفهوماً مستورَدًا، بل هو تراث أصيل وثمين في صميم الاجتهاد الشيعي، وأنّ إحياءه يمكن أن يمهِّد الطريق لحوكمة فقهية فعّالة وعادلة.

١. الإطار المفاهيمي ومراجعة الخلفية

إنّ هذه المقالة، التي تطرح ادعاءً تأريخيًا ومفاهيميًا في آن واحد، تحتاج إلى

التأسيس على إطار واضح والوعي بالأدبيات الموجودة في هذا المجال. سيقوم هذا القسم بتوفير هذا الأساس في ثلاث خطوات.

١-١. الإطار المفاهيمي: تعريف المقاصد ومستوياتها

لتجنب أي غموض أو التباس، لا بدّ أولاً من تحديد دقيق للمفاهيم الأساسية لهذا البحث.

١-١-١. مقاصد الشريعة[1]

المقصود بـ «مقاصد الشريعة» هو الأهداف، والغايات، والحِكَم الكلّية (العامّة) والأساسية التي اعتمدها الله الحكيم عند وضع أحكام وقوانين الشريعة (السبحاني، ١٣٨٣ش، ص ٣٦٤). يقوم هذا المفهوم على الفرضية المسبقة بأنّ الشريعة هي نظام حقوقي-أخلاقي «هادف» و«حكيم»، وليست مجرّد مجموعة من الأوامر والنواهي الاعتباطية أو التعبّدية المحضة .المقاصد، في واقع الأمر، هي «الروح» الحاكمة على «جَسَد» الأحكام الجزئية.

١-١-٢. التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة[2]

إنّ النظرية الكلاسيكية للمقاصد، التي أرسى دعائمها في أصول الفقه العامّة كبار العلماء أمثال الجويني والغزالي وبلغت ذروتها على يد الشاطبي، تُصنّف المصالح والمقاصد في ثلاثة مستويات هرمية (أو متسلسلة) هي:

- الضروريات[3]: وهي المقاصد الأكثر حيوية التي يتوقف عليها قوام الحياة

1. Maqasid al-Shari'ah
2. The Three Tiers of Maqasid
3. Necessities

الدينية والدنيوية للإنسان، ويؤدي فقدانها إلى خلل وفوضى كاملة .وهي ذاتها «المقاصد الخمسة» (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

- الحاجيات[1]: وهي المقاصد التي ترفع المشقّة والحَرَج عن حياة الناس، ولكن فقدانها لا يؤدي إلى انهيار كامل.
- التحسينيات[2]: وهي المقاصد المتعلقة برفع المستوى الأخلاقي، والجمالي، والكمالي للحياة وتندرج في دائرة مكارم الأخلاق (الشاطبي، ١٤١٧هـ، صص ١٧-٢٣).

إنّ هذه المقالة تدّعي أنّ هذه البنية المفاهيمية بأكملها موجودة بصورة وافية في أعمال العلامة الحلّي.

١-٢. مراجعة نقدية للخلفية وتوضيح الفجوة البحثية

إنّ الأدبيات الموجودة حول تاريخ الفكر المقاصدي تُقدّم، بشكل يكاد يكون موحَّدًا، رواية خطية تركّز بشكلٍ رئيس على فقه العامّة.

٢-١-١. الرواية السائدة[3]

وفقًا لهذه الرواية، بدأ الفكر المقاصدي على شكل «ملامح» في أعمال المتكلمين المعتزلة وفقهاء مثل الجويني والغزالي (القرن الخامس الهجري)، وتطوّرت على يد مفكرين مثل عز الدين بن عبد السلام (القرن السابع الهجري)، وأخيرًا، في القرن الثامن الهجري، تحولت على يد الشاطبي في كتاب «الموافقات» إلى «نظرية

1. Needs
2. Complementaries/Beautifications
3. The Dominant Narrative

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

علمية مُدوَّنة» و«علم مستقل» (اعلائی، ١٤٠٢ش، صص ٢٣-٢٩). في هذه الرواية، يتم تجاهل دور الفقه الشيعي تمامًا، أو يُقدَّم بصورة هامشية على أنّه فقه «ظاهري» و«معارض للقياس والمصلحة»، وبالتالي لم يتناول المقاصد بشكل مُنهج بسبب استغنائه عن هذه الأدوات.

٢-١-٢. الدراسات الشيعية المعاصرة

في العقود الأخيرة، سعى الباحثون الشيعة، ردًا على هذه الرواية، إلى تتبع جذور المقاصد في التراث الإمامي. كانت هذه الجهود غالبًا تسير في مسارين اثنين:

المسار الأول: التركيز على «الروح المقاصدية» في كلام الفقهاء المتقدمين مثل الشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي، وابن إدريس، من خلال مفاهيم مثل «علل الشرائع»، و«العدالة»، و«العِلَّة المنصوصة» (للاطلاع: على دوست، ١٣٨٤ش). هذه الأعمال القيمة تُظهر وجود «أرضيات» مقاصدية، ولكنها نادرًا ما تناولت وجود «نظرية مُدوَّنة» في أعمال المتقدّمين.

المسار الثاني: التركيز على «آراء الفقهاء المعاصرين» (كالإمام الخميني والشهيد الصدر) وإظهار منهجهم المقاصدي (للاطلاع: تسخيرى، ١٣٨٨ش). هذه الأعمال، رغم أهميتها، لم تولِ اهتمامًا كافيًا للخلفية التاريخية وتقدّم الفقه الشيعي في هذا المجال.

٢-١-٣. توضيح الفجوة البحثية[1]

إنّ الفجوة الرئيسة هنا هي «حلقة تاريخية مفقودة». على الرغم من جميع

1. The Research Gap

الأبحاث، قلّما تناول أي عمل بشكل مركّز وموثّق «مَنهَجَة» الفكر المقاصدي من قِبَل «الفقهاء الشيعة الكلاسيكيين في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية» وبشكلٍ خاص، لم يُسلَّط الضوء على المكانة المحوريّة للعلّامة الحلّي بوصفه «منظّرًا مقاصديًّا»، ولم تُكتشف بعدُ الطاقة الكامنة في مؤلفاته في هذا المجال. ومن هنا، جاءت هذه المقالة لملء هذه «الفجوة التأريخيّة» والكشف عن هذه «الحلقة المفقودة».

١-٣. الإطار المفاهيمي والتحليلي

لإثبات هذا الادعاء التأريخي، تستخدم هذه المقالة إطارًا تحليليًا ذا وجهين (ثنائي الأبعاد):

٣-١-١. منهج التحليل النصّي[1]

سوف نعتمد على الرجوع المباشر إلى النص الأصلي لكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأصول» للعلامة الحلّي (الحلّي، ١٤٢٥هـ) وغيره من النصوص الفقهية، للبحث عن العبارات التي تدلّ بوضوح على أركان نظرية المقاصد (المصطلحات، البنية ثلاثية المستويات، والربط بين الحكم والمقصد) وتحليلها.

٢-١-٣. منهج التحليل المقارن - التاريخي[2]

سنقارن النتائج التي توصلنا إليها من أعمال العلامة الحلي وفقهاء الشيعة ببنية نظرية المقاصد في الأعمال الكلاسيكية لأهل السنة (خاصة الشاطبي)، لإظهار أنّ النظرية التي قدّمها العلّامة ليست كاملة وشاملة فحسب، بل هي أيضًا «متقدمة» من الناحية التاريخية.

1. Textual Analysis
2. Comparative-Historical Analysis

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

هذا الإطار يتيح لنا أن نُثبِت، من خلال استدلال موثَّق وذو وجهين (داخلي وخارجي)، الادعاء المحوري لهذه المقالة حول «الريادة المنسية» للفقه الشيعي في مَنهَجَة مقاصد الشريعة.

٢. المنهجية

هذا البحث، من حيث طبيعته، هو دراسة أساسية - نظرية في مجال «تاريخ الفكر الفقهي»[1]، تهدف إلى إعادة النظر في رواية تاريخية سائدة وإثبات دعوى جديدة. ونظرًا لطبيعة الإشكالية وأسئلة البحث، فقد تم اعتماد منهجية نوعية تُركّز بشكل كامل على تحليل النص.

٢-١. النموذج الفلسفي

يقع هذا البحث ضمن إطار النموذج التفسيري[2]، وخصوصًا في فرع الهرمنيوطيقا التاريخية[3] لدلتاي.

ووفقًا لما نقله غادامير، فإن «فَهم» نصّ أو ظاهرة تاريخية لدى دلتاي يعني «إعادة بناء»[4] الرؤية الكونية و«التجربة المعيشة»[5] للمؤلف في سياقه التاريخي ذاته. على المفسِّر أن يسعى لتجاوز قيود عصره وأن ينتقل إلى موقع المؤلف الأصلي لكي يفهم العمل كما أراده المؤلِّف (Gadamer, 2004, p. 235) وعليه، يقوم نموذج الهرمنيوطيقا التاريخية على افتراض أنّ النصوص التاريخية تحمل معاني

1. History of Jurisprudential Thought
2. Interpretivism
3. Historical Hermeneutics
4. Reconstruction
5. Lived Experience

يجب فهمها وتفسيرها ضمن «سياقها»[1] التاريخي والثقافي والفكري. والهدف ليس مجرّد نقل الألفاظ، بل «فَهم» المنطق الداخلي، والابتكارات، وتأثيرات فكرة ما في مسار تطوّرها التاريخي.

٢-٢. منهج البحث

المقاربة الأساسية لهذه المقالة هي مزيجة من «المقاربة التاريخية»[2] و«المقاربة التحليلية – المقارَنة»[3].

- البُعد التاريخي: يسعى البحث، من خلال مسار زمني محدد (من الفقهاء المتقدِّمين إلى الفقهاء الذين جاءوا بعد العلّامة)، إلى تتبّع «تطوّر» و «استمرارية» فكرة معيَّنة ضمن السياق التاريخي.
- البُعد التحليلي-المقارَن: لا يكتفي البحث بالسرد التاريخي، بل يسعى، من خلال «التشريح المفاهيمي»[4] للنصوص المفتاحية و«مقارنة» البنية النظرية للعلامة الحلّي مع نظرية الشاطبي، إلى إثبات «نضج» و«أسبقية» الفكر الشيعي في هذا المجال.

٢-٣. استراتيجية ومنهجية جمع البيانات

الاستراتيجية الرئيسة لهذا البحث هي «التحليل الوثائقي النوعي». تم استخلاص بيانات هذا البحث حصريًا من المصادر الفقهية والأصولية الشيعية الأولى[5].

1. Context
2. Historical Approach
3. Analytical-Comparative Approach
4. Conceptual Deconstruction
5. Primary Sources

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

طريقة اختيار العيّنة: كانت عملية اختيار العيّنة هادفة[1] واستندت إلى معيار «محورية» و«تأثير» العمل أو الفقيه في تاريخ الفكر. تمّ اختيار الأعمال الأساسية مثل: «نهاية الوصول إلى علم الأصول» للعلامة الحلّي، و«القواعد والفوائد» للشهيد الأول، وغيرها من النصوص المذكورة، كحالات رئيسة للتحليل العميق.

٢-٤. منهج تحليل البيانات

المنهج الرئيس لتحليل البيانات هو «التحليل النصّي الهرمنيوطيقي»[2]، ويتضمّن هذا المنهج أربع مراحل:

- ✓ تحديد القضايا المفتاحية :الاستخلاص الدقيق للعبارات والقضايا التي تُشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المفاهيم المقاصدية (كالمصلحة، والعِلّة، والحكمة، والمقاصد الخمسة نفسها).
- ✓ التحليل المفاهيمي: التشريح الدقيق للمصطلحات المُستخدَمة ومقارنتها مع الأدبيات السائدة في علم الأصول والمقاصد.
- ✓ التحليل البنيوي (الإنشائي): دراسة كيفية ترابط هذه المفاهيم مع بعضها البعض في بنية منطقية ومُنهَجة في كلام الفقيه.
- ✓ التحليل المقارَن: مقارنة بنية نظرية العلامة الحلّي ببنية نظرية الشاطبي لإثبات أسبقيتها ونضجها.

٢-٥. منهجية التحقق من الصحة

تم ضمان إتقان وموثوقية[3] هذا التحليل التاريخي من خلال: الرجوع المباشر

1. Purposive
2. Hermeneutic Textual Analysis
3. Trustworthiness

والدقيق إلى النصوص الأصلية، والشفافية الكاملة في عملية الاستدلال والتفسير.

٣. النتائج والتحليل: مسار التطور ومَنهَجَة الفكر المقاصدي في التراث الفقهي الإمامي

تكشف نتائج هذا البحث، وهي حصيلة تقصٍّ عميق في المصادر الفقهية والأصولية الشيعية الأولى، عن رواية تاريخية مختلفة وموثَّقة تمامًا حول مكانة «مقاصد الشريعة» في هذا التراث الفكري. تُقدَّم هذه النتائج على ثلاث مراحل تحليلية وتاريخية: أولاً، نتتبع «بذور» المقاصد في فقه المتقدِّمين، ثمّ ننتقل إلى «نقطة التحوّل والنضج» في فكر العلامة الحلّي، وأخيرًا، نعرض «استمرارية» هذا التقليد الفكري في أعمال الفقهاء الذين جاؤوا بعده.

المجلد ٤ * العدد ٢ * الرقم المسلسل للعدد ٨ * الخريف والشتاء ٢٠٢٤

٣-١. الملامح: الأسس المقاصدية في فقه الشيعة المتقدِّمين (حتى القرن السابع الهجري)

قبل أن يُقدِّم العلامة الحلّي نظرية المقاصد بصورتها المدوَّنة، كانت «روح» و«منطق» هذه الفكرة واضحة تمامًا على شكل «ملامح» قوية في أعمال كبار الفقهاء المتقدِّمين، وخاصة في المدرسة العقلانية في بغداد. هؤلاء الفقهاء، على الرغم من أنّهم لم يستخدموا مصطلح «المقاصد»، إلّا أنّهم، من خلال تركيزهم على مفاهيم مثل «العدالة»، و«العقل»، و«علّة الحكم»، أسّسوا عمليًا فقهًا هادفًا وغائيًا وفَّرَ الأرضية اللازمة الطفرة الفكرية التي قام بها العلامة.

٣-١-١. سيادة «العدالة» بوصفها «المَقصد الأسمى» في مدرسة الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)

لعل أقوى تجلٍ للمقاصد في فقه المتقدِّمين يكمن في المبدأ الكلامي الأساسي للعدالة. قام الشيخ المفيد (رضوان الله عليه)، بصفته مؤسِّس المدرسة الكلامية-الفقهية في بغداد، بتحويل «العدالة» من مجرَّد قيمة أخلاقية إلى «معيار شامل

لتقييم صحة الاستنباط». في أعماله، تُستخدَم الاستدلالات العقلية القائمة على العدالة مرارًا لرفض آراء المخالفين أو لإثبات رأي فقهي. منطقه عميق: أي تفسير للدين يؤدّي إلى نتيجة «ظالمة» بشكل واضح هو باطل بطبيعته، لأنّه يتعارض مع صفة «العدل» الإلهي التي تُعَدُّ مبدأ قطعيًا. في هذه النظرة، تلعب «العدالة» دور «المقصد الأسمى»[1] الذي يجب أن تُقاس به جميع الاستنباطات الجزئية.

على سبيل المثال، صرّح في عدد من أعماله: «وقد أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور». (المفيد، ١٤١٤هـ، ص ١٠٥؛ أيازي، ١٤٢٤هـ، ص ٢٨١). هذه القضية، التي تبدو للوهلة الأولى مبدأ كلاميًا بحتًا، هي في الواقع تؤسس لـ «معيار شامل لتقييم صحة الاستنباط».

منطق الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) يتلخّص في الآتي:

- الأساس الكلامي: الله عادل ولا يأمر أبدًا بالجور (الظلم).
- الجسر الأصولي: بالتالي، من المستحيل أن يكون الحكم الشرعي الواقعي «غير عادل» في جوهره.
- النتيجة الاستنباطية: إذا أدّى استنباط الفقيه من مجموع الأدلة إلى نتيجة تتناقض م مع مبدأ «العدالة» القطعي -الذي يدركه العقل- فيجب على الفقيه أن يشك في صحة استنباطه . لأنّ مثل هذه النتيجة لا يمكن أن تكون الحكم الواقعي لله العادل.

بهذه الطريقة، تتحول «العدالة» من صفة إلهية إلى أداة رقابية ومعيار شامل لتقييم عملية الاجتهاد بأكملها وصحة نتائجها. وهذا هو بالتحديد ابتكار مدرسة بغداد وشخص الشيخ المفيد (رضوان الله عليه)، الذي ربط الفقه بالكلام والعقلانية

1. Meta-Maqsad

بعمق. وعلى هذا الأساس، وصف قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي (دام ظلّه) الشيخ المفيد بأنّه «مُبتكر طريقة الجمع المنطقي بين العقل والنقل في الفقه والكلام» (خامنه ای، ١٣٧٢ش).

٣-١-٢. «العقل القطعي» بوصفه كاشفاً عن المصالح في رؤية السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)

قام السيد المرتضى علم الهدى (رضوان الله عليه) - التلميذ البارز للشيخ المفيد - بتعميق هذه النظرة المقاصدية عبر التأكيد على حجّية «العقل» باعتباره أحد المصادر الأساسية للاستنباط. فقد أصرّ السيد في كتابه «الذريعة إلى أصول الشريعة» على «المُدرَكات القطعية للعقل العملي» بشأن حُسن الأفعال وقُبحها الذاتيين (الحسن والقبح الذاتيان). وبحسب إحصاء الباحث، استند السيد (رضوان الله عليه) في هذا الكتاب وحده إلى «دليل العقل» أكثر من ثمانين مرة. بل ذهب إلى القول بإمكان نسخ الحكم الشرعي بالدليل العقلي، حيث قال: «وأمّا النّسخ بدليل العقل، فغير ممتنع في المعنى، لأنّ سقوط فرض القيام في الصّلاة بالزّمانة كسقوطه بالنّهي فمعنى النّسخ حاصل، وإن لم يطلق الاسم» (علم الهدى، ١٣٧٦ش، صص ٢٧٨-٢٧٩).

إنّ هذا الأساس هو في الواقع قبول «المصالح والمفاسد الذاتية» في الأمور. فعندما يقبل الفقيه أنّ العقل يمكنه أن يكتشف بشكل مستقل المصلحة الذاتية لفعل ما (كالصدق)، أو المفسدة الذاتية لفعل آخر (كالخيانة)، فإنه يكون قد أقرّ بأن الشريعة «هادفة» وأنّها تسعى لتوفير هذه المصالح ودفع تلك المفاسد. هذا هو الجوهر والأساس الفلسفي للفكر المقاصدي، الذي يسمح للفقيه، في حالات سكوت النص، بالاعتماد على العقل لاكتشاف المصلحة والفتوى بناءً عليها.

٣-١-٣. النظرة الهادفة إلى «العلّة المنصوصة» في أعمال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

كان أحد الطرق الأولى والأكثر أهمية لالتفات الفقهاء إلى أهداف الشريعة هو مناقشة «علّة الحكم». تناول الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه)، في كتابه العظيم «العُدّة في أصول الفقه»، شروط تعميم الحكم من خلال «العلّة المنصوصة» (وهي العلّة التي تم التصريح بها في النص نفسه). على سبيل المثال، عند التعامل مع رواية تقول: «لا تشربوا النبيذ، لأنّه مُسكِر»، استدل هو - وغيره من الفقهاء - بأنّ «الإسكار» قد قُدِّم «علّة» للتحريم. هذا التعليل يمكّن الفقيه من تجاوز ظاهر النصّ («النبيذ») وتعميم الحكم على أي سائل آخر يحمل نفس هذه العلّة (الطوسي، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٦٥٣). هذه العملية هي في الواقع «اجتهاد مقاصدي على المستوى الجزئي». فالفقيه هنا يلتفت إلى «مقصد» الشارع من هذا التحريم، وهو «حفظ العقل»، ثم يعيد تعريف الحكم بناءً على محور هذا المقصد.

تظهِر هذه الملاحظ أنّ الفقه الشيعي كان ينمّي في داخله، منذ البداية، طاقات هائلة لنظرة هادفة ومقاصدية .وقد وفّرت هذه الأسس الفكرية أرضية خصبة للخطوة الكبيرة التالية، وهي مَنهَجَة هذا الفكر على يد العلّامة الحلّي.

٣-٢. نقطة التحول والنضج: مَنهَجَة المقاصد على يد العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)

في القرن الثامن الهجري، قام العلامة الحلّي (رضوان الله عليه) بـ صياغة هذه الأفكار المُتفرقة في «نظرية متماسكة ومُنهَجة». يُثبت التحليل الدقيق لأعمال العلامة الأصولية - وخاصة كتابه العظيم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» - بشكل قاطع أنّه قد دوّن نظرية كاملة وناضجة لمقاصد الشريعة بكافة أركانها وبنيتها، وذلك قبل وفاة الشاطبي بـ ٦٤ عامًا.

٣-٢-١. تحليل النص المفتاحي من «نهاية الوصول»

في سياق مناقشة «تقسيم المناسب» ضمن باب القياس، يُقسِّم العلامة المصالح

الدنيوية إلى ثلاثة مستويات. وعند تعريفه للمستوى الأعلى (الضروريات) كتب العلامة ما يلي: «أن تكون رعاية المصلحة في محلّ الضرورة، وهي المتضمنة حفظ أحد المقاصد الخمسة...» (الحلّي، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص ٩٣).

هذا التعبير وحده يُظهر نضجه الفكري. ثم يربط كل مقصد بشكل منهجي بمؤسسة شرعية :

- ❖ حفظ النفس (الحياة) ← شرع القصاص (عن طريق قانون القصاص).
- ❖ حفظ المال ← بشرع الضمان والحدود (عن طريق قوانين الضمان والحدود).
- ❖ حفظ النسل ← بشرع زاجر الزنا (عن طريق القانون الرادع للزنا).
- ❖ حفظ الدين ← بشرع زاجر الردّة، والمقاتلة لأهل الحرب (عن طريق القانون الرادع للردة والجهاد).
- ❖ حفظ العقل ← بشرع تحريم المسكر (عن طريق قانون تحريم المسكرات). (الحلّي، ١٤٢٥هـ، ج٤، صص ٩٣-٩٤).

إنّ هذا الربط المُمنهَج بين «الهدف» (المقصد) و«الوسيلة» (الحُكم) يمثل جوهر «السياسات العامة المُركّزة على المقاصد».

٣-٢-٢. تقديم البنية ثلاثية المستويات للمقاصد

الأمر الأكثر إثارة للدهشة هو أن العلامة الحلّي أشار في تتمة البحث إلى المستويين الآخرين من المصالح، مستخدِمًا نفس المصطلحات المشهورة (التي نظّر لها الشاطبي لاحقًا):

- ✓ الحاجيات: «أن تكون رعاية المصلحة في محل الحاجة من غير ضرورة» (الحلّي، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص ٩٤).
- ✓ التحسينات: «أن لا تكون في محلّ الضرورة ولا الحاجة، وهي التي تجري مجرى التحسينات» (الحلّي، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص ٩٤).

٣-٢-٣. الاستنتاج: ريادةٌ لا يمكن إنكارها للفقه الإمامي

يُثبت هذا التحليل النصّي أنّ «نظرية ناضجة تماما» للمقاصد، بكافة أركانها وبنيتها، قد تم تدوينها وشرحها من قِبَل فقيه شيعي بارز قبل أشهر مُنظِّريها السُّنّة. وهذا يتحدى بشكل جدي الادعاء السائد بأنّ الشاطبي هو مبتكِر هذه النظرية.

٣-٣. استمرارية التراث (التقليد): المقاصد في فكر الفقهاء بعد العلّامة الحلّي

لو كانت فكرة مَنهَجَة المقاصد عند العلّامة الحلّي مجرد جهد فردي غير متواصل، لأمكننا اعتبارها استثناءً تاريخيًا. لكن الأدلة القاطعة تُظهر أن عمله لم يكن نهاية المطاف، بل كان نقطة انطلاق لتيار فكري قوي. لقد نقل العلامة، من خلال مَنهَجَته للمقاصد، «نموذجًا» و«لغة مشتركة» إلى تلاميذه والأجيال اللاحقة من الفقهاء. يُظهر تحليل أعمال الفقهاء البارزين الذين جاءوا بعد العلّامة بوضوح أنّ نظرية «المقاصد الخمسة» استمرت وتواصلت في خطابهم، كمبدأ مقبول وأداة تحليلية فعالة في خطابهم.

فيما يلي، نستعرض، بالترتيب التاريخي، تجلّي هذه الفكرة في كلام عدد من أهم أركان الفقه الشيعي بعد العلامة.

١-٣-٣. فخر المحققين (ت ٧٧١ هـ)

استخدم فخر المحققين (رضوان الله عليه)، في شرحه لكتاب «قواعد الأحكام» لوالده، استدلالاً مقاصديًا تمامًا في سياق الحديث عن حرمة الزنا، حيث قال: «أجمع أهل الملل على تحريم الزنا لأنّه من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة لحفظ النسب» (فخر المحققين، ١٣٨٧هـ، ج٤، ص٤٦٩).

هذا التعبير الموجز مليء بالنقاط الأساسية:

❖ لم يعتبر حرمة الزنا حكمًا تعبديًا فحسب، بل أمرًا قائمًا على «مبدأ كلي».

❖ صَرَّح باستخدام مصطلح «الأصول الخمسة» وهو مرادف آخر لمصطلح «المقاصد الخمسة».

❖ عرّف بوضوح «مقصد» هذا الحكم بأنّه «حفظ النسل».

❖ اعتبر هذا المبدأ أمرًا «عالميًا» وضروريًا لـ «كل شريعة».

يُشير هذا الاستدلال إلى انتقال النموذج المقاصدي بشكل كامل ومباشر من العلامة إلى ابنه، وترسيخه في المدرسة الفقهية في الحلّة.

٢-٣-٣. الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)

في كتابه «القواعد والفوائد»، قام الشهيد الأول (رضوان الله عليه) بشرح المقاصد الخمسة بشكل صريح ومُنهَج ضمن قاعدة مستقلة (القاعدة ٩٣)، حيث قال: «المقاصد هي (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال؛ لم يأتِ أي تشريع إلّا لحفظها، وهذه هي الضروريات الخمس)» (العاملي، بلا تا، ج١، ص ٣٨). ثم قام، -كما فعل العلامة-، بربط كل مقصد بأحكام محددة (كالقصاص للنفس، والجهاد للدين، وحد المسكر للعقل، وغيرها) (العاملي، بلا تا، ج١، ص ٣٨). وهذا يدلّ على أنّ نظرية المقاصد تحوّلت لديه إلى «مبدأ عملي» في صميم «علم الفقه» ذاته.

٣-٣-٣. الفاضل المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)

قام الفاضل المقداد (رضوان الله عليه) في أعماله، مثل كتاب «نضد القواعد الفقهية»، بشرح المقاصد الخمسة وربطها بالأحكام بعبارات تُشابه إلى حد كبير كلام الشهيد الأول (رضوان الله عليه) (السيوري، ١٤٠٣هـ، ص ٦٢).

إنّ تكرار هذه البنية المقاصدية من قِبَل فقهاء من الطراز الأول على مدى

قرن كامل يُشير بوضوح إلى أن الفكر المقاصدي قد تحوّل إلى «تقليد فكري مستقر» وراسخ في الفقه الإمامي.

٣-٣-٤. الاستمراريّة في كلمات الفقهاء المتأخّرين والمعاصرين

تواصل هذا التقليد (التراث) الفكري في القرون اللاحقة، وإن كان بدرجات متفاوتة من الشدة. نجد عبارات مماثلة في أعمال كبار العلماء مثل: ابن أبي جمهور الأحسائي (القرن العاشر) (الأحسائي، ١٤١٠هـ، ص ٤٤)، العلامة السيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) (بحر العلوم، ١٤٢٧هـ، ج١، ص ٩)، صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ) (النجفي، ١٤٠٤هـ، ج٤١، ص ٢٥٨). وغيرهم الكثير، حيث أشاروا جميعًا، صراحةً، إلى «المقاصد الخمسة» أو «الأصول الخمسة» بوصفها غاية التشريع. يُثبت هذا المسار التاريخي بشكل قاطع أصالة وتجذّر الفكر المقاصدي في الفقه الإمامي.

٤. البحث والاستنتاج

كانت هذه المقالة بمثابة رحلة إلى أعماق تاريخ الفكر الفقهي الإمامي، بدأت بهدف تحدّي رواية تاريخية سائدة والكشف عن «ريادة منسية». لقد سعينا في هذا الاستكشاف، بتجاوز مستوى المباحث السائدة، إلى الإجابة على التساؤل الجذري: هل تُعَدُّ نظرية «مقاصد الشريعة»، كما يُتصوَّر، مفهومًا غريبًا عن التراث الشيعي ونتاجًا حصريًا للفكر السُّني؟ لقد قدّمت نتائج هذا البحث إجابة قاطعة وسلبية لهذا التساؤل، ورسمت سردية مغايرة تمامًا للواقع التاريخي.

٤-١. البحث: إعادة قراءة النتائج ودلالاتها

أثبت تحليلنا النصّي الدقيق والجذري عدّة قضايا مفتاحية ومترابطة:

٤-١-١. النضج الكامل لنظرية المقاصد في أعمال العلامة الحلّي:

النتيجة الأهم لهذا البحث هي إثبات الدعوى القائلة بأنّ نظرية مقاصد الشريعة ناضجة، متّسقة، ومُنهَجة بالكامل، قد تم صياغتها من قِبَل العلامة الحلّي في كتاب «نهاية الوصول» قبل وفاة الشاطبي بما لا يقل عن ٦٤ عامًا. أظهر تحليلنا أنّ نظرية العلامة تحتوي على جميع أركان النظرية المقاصدية الكاملة:

- ✓ المصطلحات الدقيقة: الاستخدام الصريح لمفاهيم مثل «المقاصد الخمسة» و«الضروريات».
- ✓ البنية ثلاثية المستويات: الفصل الدقيق والمُنظَّم بين «الضروريات»، و«الحاجيات»، و«التحسينات».
- ✓ الربط المنهجي: والأهم من ذلك، إيجاد رابط وظيفي ومنظومي بين كل واحد من المقاصد الخمسة (حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال) وبين «الأحكام» و«المؤسسات» الشرعية المقابلة لها.

هذه ليست مجرد إشارة عابرة، بل هي نظرية متكاملة.

٤-١-٢. تأسيس « تراث فكري» مقاصدي في الفقه الشيعي

أظهر البحث أيضًا أنّ عمل العلامة الحلّي لم يكن جهد فردي ومعزول، بل كان نقطة بداية لـ «تقليد فكري». لقد رأينا، من خلال تتبع هذه الفكرة في أعمال تلاميذه وكبار الفقهاء الذين جاؤوا من بعده، من نجل المحققين والشهيد الأول وصولاً إلى المقداد السيوري والفقهاء المتأخرين، كيف تم تكرار وتأصيل

مفهوم «المقاصد الخمسة» كمبدأ مقبول وأداة تحليلية في خطابهم. هذا يُثبت وجود «تراث مقاصدي» أصيل في الفقه الإمامي.

٤-١-٣. دلالات هذه القراءة التاريخية الجديدة

تحمل هذه القراءة التاريخية دلالات بالغة الأهمية للفكر الفقهي المعاصر:

- إبطال الرواية السائدة هذه النتيجة تُبطِل السردية التاريخية التي تنسب ابتكار نظرية المقاصد حصريًا إلى الشاطبي، وتُظهر أن هذه الفكرة هي تراث مشترك وغني في الحضارة الإسلامية، وأن فقهاء الشيعة كان لهم دور ريادي ومحوري في مَنهَجَتها.
- إضفاء الأصالة على الفقه الحكومي المعاصر: يمنح هذا الاكتشاف الأصالة والأساس التاريخي للمقاربات المُركّزة على المقاصد في الفقه الحكومي المعاصر -مثل «نظرية الفقه الكُلّي» (ميرزاده اهرى، ١٤٠٤هـ، «ألف»). وهذا يُثبت أنّ مثل هذه المقاربات ليست «بِدعة» أو «استيرادًا» من تقليد فكري آخر، بل هي «إحياء» و«تنمية» لقدرة عظيمة وأصيلة ومُهمَلة في صميم التراث الاجتهادي الشيعي ذاته.

٤-٢. الاستنتاج النهائي

في الإجابة النهائية على السؤال الرئيس للبحث، يمكن القول إنّ النظرية المقاصدية للعلامة الحلّي كانت إطارًا كاملاً، مُمنهَجًا، ورائدًا، وقد أثّرت بشكل مباشر على الفقهاء الذين جاؤوا بعده، مؤسِّسة بذلك لتقليد فكري مستدام في الفقه الإمامي.

على الرغم من هذا التاريخ المشرق، يُطرح السؤال حول سبب تهميش هذا التقليد المقاصدي في الفترات اللاحقة. وكما نوقش بالتفصيل في الرسالة الأصلية

(ميرزاده اهرى، ١٤٠٤هـ، «ب»، صص ١٦٤-١٨٣)، فإنّ هذا الانحسار كان نتاجًا لـ «حذر منهجي واعٍ» (للتمايز عن القياس) وهيمنة النماذج النصّية التي ركّزت على الفقه الجزئي (فقه الفرد).

يُقترَح للبحوث المستقبليّة سلوكُ مسارين اثنين: أولًا، إجراء أبحاث تاريخية أوسع لتتبع هذا التراث المقاصدي في أعمال فقهاء الشيعة الآخرين عبر القرون المختلفة. ثانياً، وهو الأهمّ: بذل جهود نظرية لـ «تفعيل» و«تطبيق» هذا التراث الغني لمواجهة تحديات الحوكمة والتشريع في عالم اليوم.

لقد أثبتت هذه المقالة أنّ الفقه الشيعي لا يفتقر إلى القدرة المقاصدية؛ بل نحن من أغفلنا الكنز العظيم الكامن في تراثنا. إن العودة إلى هذه الريادة المنسية يمكن أن يمهّد الطريق للانتقال إلى اجتهاد شامل، فعّال، وعادل؛ اجتهاد لا يلتزم فقط بـ «جَسَد» الأحكام، بل يلتزم أيضًا بـ «روحه».

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

المصادر

١. الأحسابي، ابن أبي جمهور. (١٤١٠هـ). الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٢. اعلايى، مهدى. (١٤٠٢ش). نگاهى به مقاصد الشريعه (تقرير دروس آيت‌الله محمّدجواد فاضل لنكرانى). قم: مركز فقهى ائمه اطهار عليهم‌السلام.

٣. أيازي، السيد محمد علي. (١٤٢٤هـ).). تفسير القرآن المجيد المستخرج من تراث الشيخ المفيد رحمه الله.قم: بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى)

٤. بحر العلوم، السيّد مهدي. (١٤٢٧ق). مصابيح الأحكام (المحققان: السيّدمهدي الطباطبائي و فخرالدّين الصانعي، ج١). قم: ميثم تمّار.

٥. تسخيرى، محمّدعلى. (١٣٨٨ش). فقه «مقاصدى» و حجيت آن (با نگاهى به: شيوه ى شهيد صدر). انديشه تقريب، ٥(١٨)، صص ٩-٤٤.

٦. الحلّي، حسن بن يوسف. (١٤٢٥ ق). نهاية الوصول الى علم الأصول (المحقق: إبراهيم بهادري، ج٤). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام.

٧. خامنه‌اى، سيّدعلى. (١٣٧٢ش). پيام به كنگره‌ى جهانى هزاره‌ى شيخ مفيد. قابل دسترسى در: https://farsi.khamenei.ir/newspart-index?tid=5244

٨. السبحاني، جعفر. (١٣٨٣ش). أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه‌السلام.

٩. السيوري، مقداد. (١٤٠٣هـ). نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة (المحقق: السيّد عبداللّطيف الحسيني كوه‌كمري). قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

١٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). الموافقات في أصول الشّريعة (المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٢). الخبر (السعودية): دار ابن عفّان.
١١. الطوسي، محمّد بن حسن. (١٤١٧هـ). العدّة في أصول الفقه (المحقق: محمّدرضا الأنصاري القمي، ج٢). قم: بلا نشر.
١٢. العاملي، محمّد بن مكّي. (بلا تا). القواعد و الفوائد (ج١). قم: مكتبة المفيد.
١٣. علم الهدى، السيّد مرتضى. (١٣٧٦ش). الذريعة إلى أصول الشريعة (المحقق: أبوالقاسم كرجي، ج١). طهران: جامعة طهران.
١٤. علی‌دوست، ابوالقاسم. (١٣٨٤ش). فقه و مقاصد شريعت. فقه اهل بيت عليهم‌السلام، ١١ (٤١)، صص ١١٨-١٥٨.
١٥. فخرالمحقّقين، محمّد بن حسن بن يوسف. (١٣٨٧هـ). إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد (ج٤). قم: إسماعيليان.
١٦. المفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان. (١٤١٤هـ). تصحيح إعتقادات الإماميّة (المحققان: علي ميرشريفي و حسين دركاهي). قم: دار المفيد.
١٧. ميرزاده اهری، سیدمرتضی. (١٤٠٤ش «الف»). از فقه خُرد تا فقه کلان: صورت‌بندی یک پارادایم چهارم برای حکمرانی فقهی. علوم سیاسی، ٢٨ (١١١)، آماده انتشار.
١٨. میرزاده اهری، سیدمرتضی. (١٤٠٤ش «ب»). چالش‌ها و راه‌کارهای سیاست گذاری مبتنی بر فقه در جمهوری اسلامی ایران. رساله دکتری رشته سیاستگذاری عمومی، قم: دانشگاه باقر العلوم عليه‌السلام.
١٩. النجفی، محمّدحسن. (١٤٠٤هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (المحققان: عباس قوجاني و علي آخوندي، ج٤١). بيروت: دار إحياء التّراث العربي.
20. Gadamer, Hans-Georg. (2004). *Truth and Method* (Second, Revised Edition). New York: Continuum.